

Distr.: General  
9 November 2006  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٨٦ من جدول الأعمال

## دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد عبد الحميد غربي (تونس)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بموجب قرار الجمعية ٥١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء مناقشة عامة المحالة إليها بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٢ إلى ٩٧. وتمت المناقشة في جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقودة خلال الفترة من ٢ إلى ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وجرت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات، نظر فيها في الجلسات من الثامنة إلى السابعة عشر، المعقودة خلال الفترة من ٩ إلى ١٢، ومن ١٦ إلى ٢٠ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.8-19). وتم البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وخلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).



٤ - ولم تعرض على اللجنة أي وثائق للنظر في إطار هذا البند.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/61/L.50

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/61/L.50) بالنيابة عن الأردن، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، وهايتي، والهند. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد بنغلاديش، وشيلي، وغيانا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكمبوديا.

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها العشرين، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/61/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً وامتناع ١٣ بلداً عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر،  
نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا،  
إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا،  
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،  
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، البرازيل،  
بيلاروس، تونغا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، قبرغيزستان، كازاخستان.

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير منظومات الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها المستخدمة في الأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية عن طريق مبادئ توجيهية عالمية التطبيق وغير تمييزية يجري وضعها من خلال مفاوضات متعددة الأطراف،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التزايد المطرد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية للرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>، لوحظ مرة

(١) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

أخرى مع القلق استمرار فرض قيود لا داعي لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية،

**وإذ تشدد على ضرورة أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية مقتضيات الدفاع المشروعة لجميع الدول ومقتضيات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا يحول ذلك دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها المستخدمة في الأغراض السلمية،**

١ - **تؤكد ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛**

٢ - **تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة؛**

٣ - **تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛**

٤ - **تشجع هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛**

٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".**